بسم الله الرّحمن الرّحيم

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضلّ له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبدُه ورسُوله.

أمّا بعد:

فإنّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هديُ محمّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلّ محدثةٍ بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة، وكلّ ضلالةٍ في النّار.

فهذا ملخّص **خاصٌّ** بإخواني وأخواتي طلبة معهدنا المبارك "التّحرير والتّنوير للعلوم الشّرعيّة"، فيه أهمّ ما أخذناه في مادّة "علوم الحديث" انطلاقا من منظومة "الطّرفة" للعلّامة الفاسيّ رحمه الله تعالى، سائلا ربّي جلّ في علاه الهدى والرّشاد والتّوفيق والسّداد لي ولكم.

السّند والمتن:

قال النّاظم رحمه الله: "**المَتنُ ما رُوِيَ قولا ونُقِلْ *** والسَّنَدُ الذي لهُ بِهِ وُصِلْ**": شرع الناظم رحمه الله في بيان المقصود، فابتدأ الكلام على علم الرواية بتعريف المتن والسند، اللذان عليهما مدار علم المصطلح.

عرّف رحمه الله المتن بقوله: "**المَتنُ ما رُوِيَ قولا ونُقِلْ**": فالمتن هو الكلام أو النص الذي انتهى إليه السند. هذا في الاصطلاح، أما في اللغة: فالمتن: ما صلب وارتفع من الأرض. وقد ذكر أهل العلم أن الصلة والرابط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي هو: أن المسنِد يقوي الحديث بسنده ويرفعه إلى قائله.

ثم عرف رحمه الله السند بقوله: "**والسَّنَدُ الذي لهُ بِهِ وُصِلْ**": أي: سلسلة الرواة التي حصل بها تلقي الخبر. هذا في الاصطلاح، أما في اللغة: فالسند مأخوذ من قولهم: فلان سند، أي: معتمد عليه. وقد ذكر أهل العلم أن الجامع بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

هو: أن إسناد الحديث هو الذي يُعتمدُ عليه في كثير من الأحوال على معرفة صحة الحديث من ضَعفه لذلك سُمِّي سندا.

فالإسناد إذًا هو الطريق إلى ثبوت الحديث، ولا خير في متن بلا إسناد.

قال يحيى بن سعيد القطان فيما رواه عنه الخطيب البغدادي بسند صحيح في كتابه الفذ الذي أنصح به طلبة العلم "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع": «لَا تَنْظُرُوا إِلَى الْحَدِيثِ، وَلَكِنِ انْظُرُوا إِلَى الْإِسْنَادِ، فَإِنْ صَحَّ الْإِسْنَادُ وَإِلَّا فَلَا تَغْتَرَّ بِالْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَصِحَّ الْإِسْنَادُ».

ولا فرق عند أهل العلم بين السند والإسناد، فكلاهما بمعنى واحد. والإسناد من خصائص هذه الأمة.

الحديث الصّحيح:

قال رحمه الله:

"ثمَّ الصحيحُ عندَهُم ما اتَّصَلاَ * بِنَقلِ عَدْلٍ ضَبْطُهُ قَدْ كَمُلاَ**

إلى النِّهايَةِ بِلا تَعليلِ * ولا شُذُوذٍ فاعْنَ بالتَّحصِيلِ".**

الحديث لا يحكم له بالصحة إلا بتوفر خمسة شروط: نذكرها إجمالا ثم نكر عليها بالتفصيل. أول هذه الشروط: **عدالة الراوي**: وإليه الإشارة بقوله: "**بنقل عدل**".

الشرط الثاني: **تمام الضبط**: وإليه الإشارة بقوله: "**ضَبْطُهُ قَدْ كَمُلاَ**".

الشرط الثالث: **اتصال السند**: وإليه الإشارة بقوله: "**عندَهُم ما اتَّصَلاَ**": أي: عند أهل الحديث ما اتصلا. والألف في قوله: "اتصلا" للإشباع والإطلاق، أي: لإطلاق الصوت.

الشرط الرابع: **عدم الشذوذ**: وإليه الإشارة بقوله: "**ولا شُذُوذٍ**".

الشرط الخامس: **عدم العلة**: وإليه الإشارة بقوله: "**بِلا تَعليلِ**".

هذه الشروط الخمسة يمكن تقسيمها إلى قسمين: ثلاثة شروط وجودية، وشرطان سلبيان: وجودية بمعنى أنها يشترط أن توجد في السند؛ يشترط أن توجد العدالة، يشترط أن يوجد الاتصال، يشترط أن يوجد الضبط.

سلبية: أي: يشترط عدم وجودها، فيشترط عدم الشذوذ وعدم العلة.

نأتي الآن إلى التفصيل:

الشرط الأول: عدالة الراوي: وذلك بأن يتصف الراوي بوصف العدالة، والعدالة قالوا في تعريفها: ملكة يتصف بها الراوي تحمله على السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

فالعدل عند أهل الحديث صفته: **أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة**، كما قال ابن الصلاح في (علوم الحديث).

قولهم: مسلما، خرج به الكافر.

وقولهم: بالغا، خرج به الصبي لصغره.

هذان الشرطان، أي: الإسلام والبلوغ شرطان للأداء أي: أداء الرواية لا للتحمل، فقد تحمل بعض الصحابة قبل إسلامهم، ثم أدوا ذلك بعده، وتحمل كذلك صغار الصحابة حال صباهم، وأدوا بعد بلوغهم.

وقولهم: عاقلا، خرج به المجنون لفقدانه العقل.

وقولهم: سالما من أسباب الفسق، الفسق هو الخروج عن الطاعة، والفاسق هو من عُرِف بارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة، العلماء قيدوا تعريف الفاسق بقولهم: (من عرف)؛ لأن عادة الله عز وجل في الخلق أن يستره، فإذا رجل سُتِر في ذنب ولو كان كبيرة ولم يعرف عنه ارتكابه لذلك الذنب فإن روايته تقبل.

وقولهم: (بارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة): مأخوذ من الأثر الصحيح المروي عن ابن عباس، قال: (لَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ).

والكبيرة عرّفها أبو العباس الْقُرْطُبِيّ فِي "الْمُفْهِم" بقوله: (كُلّ ذَنْب أُطْلِقَ عَلَيْهِ بِنَصٍّ كِتَاب أَوْ سُنَّة أَوْ إِجْمَاع أَنَّهُ كَبِيرَة أَوْ عَظِيم أَوْ أُخْبِرَ فِيهِ بِشِدَّةِ الْعِقَاب أَوْ عُلِّقَ عَلَيْهِ الْحَدّ أَوْ شُدِّدَ النَّكِير عَلَيْهِ فَهُوَ كَبِيرَة).

وقولهم في تعريف العدالة: سالما من خوارم المروءة: الخوارم أي: القوادح التي تقدح في المروءة، والمروءة صفة تحمل على الاتصاف بمحاسن الأخلاق وجميل العادات.

ومن أمثلة ما ذكر في خوارم المروءة: البول في الطريق قائما أمام الناس، وكثرة المزاح، وكثرة الكلام. وكثير من هذه الخوارم مرجعها إلى العرف، فما يُعد خارما في عرف مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر.

وفي تطبيقات العلماء يقل تضعيف الراوي بفعل ما يخرِم المروءة.

مسألة: بما تثبت عدالة الرواة ؟

تثبت عدالة الرواة عند جمهور أهل العلم بأحد طريقين:

الأول: تنصيص الأئمة على عدالته.

والثاني: الاستفاضة والشهرة بعدالته.

الشرط الثاني: تمام الضبط: بأن يكون الراوي تام الضبط والإتقان لما يرويه، سواءً كان في صدره أو في كتابه.

إذًا الضبط عند أهل العلم نوعان: ذكرهما وعرفهما الحافظ ابن حجر في "نزهة النظر" بقوله:

ضبط صدر: وهو أن يُثبت ما سمعه؛ بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

وضبط كتاب: وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه، إلى أن يؤدي منه.

وهذا الشرط احترز به عن خفة الضبط، وسوء الحفظ: وهو استواء احتمال الخطأ مع احتمال الصواب، وفحش الغلط: وهو الذي زاد احتمال الخطأ على احتمال الصواب،

وشدة الغفلة: وهو عدم الإتقان الذي يُميّز به الخطأ من الصواب، وكثرة المخالفة، وتساهل الراوي في مقابلة كتابه وتصحيحه وصيانته.

مسألة: بما يعرف ضبط الراوي ؟

هناك طرق ذكرها أهل العلم لمعرفة ضبط الراوي، أشهرها وأكثرها اعتمادا في تمييز أكثر النقلة هي: عرض رواياته على روايات غيره ليتبيّن قدر موافقته أو مخالفته أو تفرده.

الشرط الثالث: اتصال السند: قال ابن حجر في "نزهة النظر": (المتصل: ما سلم إسناده من سقوط فيه، بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه).

واحترز بهذا الشرط عن جميع أنواع الضعيف باعتبار الانقطاع في السند: كالمعلق، والمنقطع، والمعضل، والمرسل، والمدلس، وسيأتي الكلام عليها في قادم الدروس إن شاء الله تعالى.

الشرط الرابع: عدم الشذوذ: الشاذ أن يخالف الراوي المقبول من هو أوثق منه، وسيأتي الكلام عليه مفصلا إن شاء الله تعالى.

واحترز بهذا الشرط عن الشاذ.

الشرط الخامس: عدم العلة: أي: أن يكون خاليا من علة خفية قادحة مع كوه ظاهره السلامة منها.

واحترز بهذا الشرط عن جميع أنواع الضعيف باعتبار تعليله بالعلل الخفية القادحة، كالمضطرب، والمعل، والمدرج، والمقلوب، وسيأتي الكلام عليها مفصلا إن شاء الله تعالى.

فائدة:

قد يتساءل السامع أين نجد أقوال العلماء في مراتب الرواة عدالة وضبطا ؟ الجواب: أن العلماء أفردوا مصنفات خاصة في ذلك، أجل هذه المصنفات وأهمها:

التاريخ الكبير للبخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، وتهذيب تهذيب الكمال للحافظ ابن حجر العسقلاني، وميزان الاعتدال للذهبي، ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني.

الحديث الحسن:

قال الناظم رحمه الله: "**والحَسَنُ الذي الشروطَ اسْتَوفى *** إلا كمالَ الضّبطِ فهْوَ خَفًّا**": انتقل الناظم إلى الحديث على نوع آخر من أنواع علوم الحديث، ألا وهو الحديث الحسن، والحديث الحسن يتفق مع الحديث الصحيح في شروط أربعة، وهي: العدالة، واتصال السند، وعدم الشذوذ، وعدم العلة.

ويفترق عن الصحيح في شرط ضبط الراوي، فالحديث الصحيح كما مر معنا يشترط في راويه كمال الضبط، أما الحديث الحسن فراويه قد خفّ ضبطه.

وهذا الشرط المتعلق بالضبط لا يشترط أن يكون في كل رواة سلسلة الإسناد حتى يحكم على الحديث بالحسن، فيكفي أن يوجد راو واحدٌ قد خفّ ضبطه حتى يقال: هذا حديث حسن. والعبارة الغالب إطلاقها على من خفّ ضبطه، أن يقال عنه: صدوق.

ومظان الحديث الحسن: السنن الأربعة: سنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وجامع الترمذي.

وأيضا المسانيد: كمسند أبي داود الطيالسي، ومسند أحمد، وغيرها.

والناظم اقتصر في نظمه على تعريف الحديث الحسن لذاته، وهناك نوع آخر من الحسن، ألا وهو: الحديث الحسن لغيره، وهو الحديث الذي فيه ضعف يسير أو خفيف، ينجبر بنحوه.

وأنواع الحديث التي تقبل الانجبار: الحديث المرسل، الحديث المنقطع، وحديث المختلط، وحديث المدلس، وحديث سيء الحفظ، وحديث مجهول الحال، ونحوهم، وسيأتي إن شاء الله الكلام على هذه الأنواع.

مثال للحديث الحسن لغيره: قال الإمام الترمذي في "جامعه": حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

هذا الإسناد ضعيفٌ فيه راويان مجهولان ألا وهما: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ الأَنْصَارِيُّ، وسَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الخَطْمِيِّ.

لكن جاء لهذا الحديث طريق آخر رواه الطبراني في "المعجم الأوسط": قال رحمه الله: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي بَدَنِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

وهذا الإسناد ضعيفٌ أيضا لضعف علي بن عابس، وعطية العوفي، ولكن بمجموع هذين الطريقين يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، والله تعالى أعلم.

الحديث الضّعيف:

قال الناظم رحمه الله: "**ثُمَّ الضّعيفُ ما بِهِ اختِلالُ *** في شرطٍ أوَ أكثَرَ واعتِلالُ**": انتقل الناظم إلى الكلام عن النوع الثالث من أنواع علوم الحديث ألا وهو الحديث الضعيف، وهو كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول.

وقد أوصل العراقي أنواع الضعيف إلى اثنتين وأربعين نوعا، وأوصلها ابن حبان إلى تسعة وأربعين نوعا، وسيأتي إن شاء الله الكلام على جملة منها.

وقوله: "**الضّعيفُ ما بِهِ اختِلالُ *** في شرطٍ أوَ أكثَرَ**": أي: الضعيف الذي اختل في شرط من شروط الحديث الصحيح التي تقدم ذكرها أو أكثر من شرط.

وقوله: "**واعتِلالُ**": داخل في قوله: "**اختِلال**"، ولعله مقصوده أن الحديث يكون ظاهره السلامة لكن بعد البحث والنظر تتبين علته.

وقد تقدم معنا في مبحث الصحيح، عند الكلام على شروطه، ذكر جملة من العلل الموجبة لضعف الحديث.

مثال الحديث الضّعيف: قال الإمام الترمذي في "جامعه": حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ المِسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ»، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ).

هذا إسناد ضعيف، علته دراج بن سمعان أبو السمح، ضعفه غير واحد من الحفاظ، لاسيما في روايته عن أبي الهيثم، وهذه منها.

الحديث المتواتر:

قال رحمه الله: "**والمُتواتِرُ الذي رَوَى عَدَدْ *** بغيرِ حصْرٍ وَلهُ العلمُ اسْتَنَدْ**": انتقل الناظم رحمه الله إلى الكلام على نوع آخر من أنواع علوم الحديث. ألا وهو الحديث المتواتِر، من التواتر أي: التتابع في اللغة.

وفي الاصطلاح: هو الحديث الذي رواه عدد كثير عن مثلهم، بحيث تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس.

هذا التعريف اشتمل على أربعة أمور:

الأول: أن المتواتر لا بد أن يكون مرويا عن جمع كثير.

والثاني: أن تكون هذه الكثرة في جميع طبقات السند.

وهذان الأمران هما المعنيان بقول الناظم: " **والمُتواتِرُ الذي رَوَى عَدَدْ *** بغيرِ حصْرٍ**".

والثالث: أن تحيل العادة تواطؤ الرواة وتوافقهم على الكذب، أي: أن تقوم قرائن تدل على تحقق العلم بصدقهم، كأن يكونوا في بلدان أو في أماكن شتى، بحيث لا يعرف أحدهم الآخر، ولم يلتق به، أو كأن يكونوا موصوفين بالصدق.

والرابع: أن يسندوا هذا الأمر إلى شيء محسوس: أي: مشاهد أو مسموع، كأن يقول الراوي: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أقسام الحديث المتواتر: ينقسم الحديث المتواتر إلى قسمين:

القسم الأول: **المتواتر اللفظي**: وهو ما تواتر بلفظه، وهو قليل بالنسبة للقسم الثاني. ومثل له العلماء بقوله صلى الله عليه وسلم: (من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار).

القسم الثاني: **المتواتر المعنوي**: وهو ما تواتر معناه دون لفظه، بحيث ينقل جماعة وقائع مختلفة، تشترك في أمر، يتواتر ذلك القدر المشترك.

مثاله: أحاديث رفع اليدين في الدعاء: **قال السيوطي** في "تدريب الراوي": (وَمِنْهُ مَا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ كَأَحَادِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ. فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ مِائَةِ حَدِيثٍ، فِيهِ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي جُزْءٍ لَكِنَّهَا فِي قَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ؛ فَكُلُّ قَضِيَّةٍ مِنْهَا لَمْ تَوَاتَرْ، وَالْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ فِيهَا وَهُوَ الرَّفْعُ عِنْدَ الدُّعَاءِ، تَوَاتَرَ بِاعْتِبَارِ الْمَجْمُوعِ).

ومن الأمثلة أيضا: أحاديث الشفاعة، وأحاديث الرؤية، وأحاديث الحوض، وأحاديث المسح على الخفين.

حكم الحديث المتواتر:

الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني، وهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وهو المعني بقول الناظم: "**وَلهُ العلمُ اسْتَنَدْ**"، وهذا هو المعتمد أنه يفيد العلم الضروري، وهو الذي يضطر الإنسان إليه، بحيث لا يمكن دفعه.

حديث الآحاد:

قال الناظم رحمه الله: "**وغيرُهْ خَبَرُ واحِدٍ ومَا *** زادَ على اثنيْنِ فمَشهُورٌ سَمَا**": قوله: "**وغيرُهْ خَبَرُ واحِدٍ**": أي: وغير المتواتر خبر واحد، ويطلق عليه أيضا خبر الآحاد، وعرفه بعض أهل العلم كابن حجر في "نزهة النظر": (ما لم يجمع شروط المتواتر).

أنواعه: 1/ المشهور:

وخبر الواحد يتنوع بالنسبة إلى تعدد طرقه إلى ثلاثة أنواع: المشهور، والعزيز والغريب. ابتدأ الناظم الكلام على النوع الأول، ألا وهو المشهور بقوله: " **ومَا *** زادَ على اثنيْنِ فمَشهُورٌ سَمَا**". أي: ما رواه أكثر من اثنين في جميع طبقات السند.

وقد عرف العلماء المشهور اصطلاحا **بقولهم**: "ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقات الإسناد، ما لم يبلغ حّد التواتر". وهذا التعريف هو المعتمد إن شاء الله تعالى.

مثال الحديث المشهور: ما رواه الشيخان في "صحيحيهما" واللفظ للبخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

فرواه عن ابن عمرو في جميع طبقات السند ثلاثة فأكثر؛ كما هو مفصل في أسانيده.

2/ العزيز:

ثم قال رحمه الله: "13/ **وما رواهُ اثنانِ يُسْمَى بالعزيِزْ *** وما رَوَى الواحِدُ بالغَريبِ مِيزْ**": تناول الناظم في هذا البيت نوعين من أنواع علوم الحديث يندرجان تحت خبر الواحد، هما العزيز والغريب.

أما الأول فعرفه بقوله: "**وما رواهُ اثنانِ يُسْمَى بالعزيِزْ**": أي: ما رواه اثنان في أي طبقة من طبقات الإسناد. فإذا تحقق وجود هذا العدد، ولو في طبقة واحدة، كفى في الحكم على

ذلك الإسناد بكونه عزيزا. وهذا التعريف هو الذي اختاره السخاوي في "فتح المغيث شرح ألفية العراقي". وهذا التعريف إن شاء الله هو المعتمد.

مثال العزيز: ما ذكره الحافظ ابن حجر في "نزهة النظر" في الحديث الذي رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

فرواه عن أنس: قتادة بن دعامة السّدوسي وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة: شعبة بن الحجاج وسعيد بن أبي عروبة، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية، وعبد الوراث بن سعيد، ورواه عن كلٍّ جماعة.

3/ **الغريب**:

عرفه بقوله: "**وما رَوَى الواحِدُ بالغَرِيبِ مِيزْ**": أي: ما انفرد بروايته شخص واحد في أي موضع من السند.

مثال الحديث الغريب: ما رواه البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن عمر بن الخطاب قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» الحديث.

تفرد بروايته عن الرسول صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب، ثم علقمة عنه، ثم محمد بن إبراهيم التيمي عنه، ثم عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم اشتهر بعد ذلك.

المرفوع:

قال الناظم رحمه الله: "**وسَمَّوا المَرفُوعَ ما انتَهَى إلى *** أفضَلِ مَنْ إلى الأَنامِ أُرسِلَ**": انتقل الناظم رحمه الله إلى الكلام على نوع آخر من أنواع علوم الحديث ألا وهو المرفوع. وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

والمرفوع على المشهور ينظر فيه إلى المتن، دون الإسناد، أي: إن جميع ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسمى مرفوعا؛ سواء ورد بإسناد متصل أو غير متصل.

أقسامه: ينقسم المرفوع إلى قسمين: المرفوع صريحا، والمرفوع حكما أي: ما كان له حكم المضاف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم، كأن يخبر الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه، كأن يخبر عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، أو أن يخبر عن الأمور الآتية كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنّة والنّار، أو أن يخبر عن عملٍ يحصل به ثوابٌ مخصوص، أو عقابٌ مخصوص.

المسند:

قال الناظم رحمه الله: "**وَمِثلُهُ المُسْنَدُ أو ذَا ما وُصِلْ *** لِقائِلٍ وَلَو بِهِ الوَقْفُ حَصَلْ**": انتقل الناظم إلى الكلام على المسند، وأورد في بيته تعريفين للمسند، الأول وهو المعني بقوله: "**وَمِثلُهُ المُسْنَدُ**": أي: ومثل المرفوع المسند، وهو ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وقد يكون متصلا، وقد يكون منقطعا، وهذا تعريف الحافظ ابن عبد البر.

والتعريف الثاني هو المعني بقوله: "**أو ذَا ما وُصِلْ *** لِقائِلٍ وَلَو بِهِ الوَقْفُ حَصَلْ**": أي: المسند هو الذي اتصل إسناده إلى قائله، ولو انتهى إسناده إلى الصحابي، فلا يشترط فيه أن يكون مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا التعريف هو الذي نحا إليه الحافظ الخطيب البغدادي الذي يرى أن المسند هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، سواء كان هذا المنتهى النبي صلى الله عليه وسلم، أو الصحابي، أو من دونه.

والتعريف المعتمد للمسند، هو ما رفعه الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسند ظاهره الاتصال، وهذا ما ذهب إليه الحاكم، واختاره ابن حجر في "النزهة"، فأخذ من تعريف ابن عبد البر اشتراط الرفع، وأخذ من تعريف الخطيب البغدادي اشتراط الاتصال، فألف بينهما.

الموقوف:

قال الناظم رحمه الله: "**وما انتهى إلى الصّحابِي وقد *** وُصِل أو قُطِع موقوفا يُعَد**": ثم انتقل الناظم إلى الكلام على نوع آخر من أنواع علوم الحديث ألا وهو الموقوف.

والتعريف المعتمد للموقوف، هو ما يروى عن الصحابة من أقوالهم، وأفعالهم، وتقريراتهم، سواء ورد ذلك عنهم بطريق متصل أو بطريق منقطع، كما قال الناظم: "**وقد** *** **وُصِل أو قُطِع موقوفا يُعَد**"، ويشترط في الحكم على الوارد عن الصحابة بالوقف ألا ترد قرينة تدل على الرفع (= المرفوع حكما).

والصّحابيّ: هو من لقي النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مؤمنا به، ومات على الإسلام.

مظانّ الموقوف: مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، وسنن سعيد بن منصور.

المتّصل والموصول:

قال الناظم رحمه الله: "**وذا وما رُفِع حيث وُصِلا** *** **فسمّه موصولا أو متّصلا**": انتقل الناظم رحمه الله إلى الكلام على الموصول والمتّصل.

قوله: "**وذا**": أي: الموقوف، وقوله: "**وما رُفِع**": أي: المرفوع، وقوله: "**حيث وُصِلا** *** **فسمّه موصولا أو متّصلا**": أي: إن المتصل أو الموصول هو ما اتصل سنده بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو من دونه وهو الصحابي.

وهذا الذي ذهب إليه الناظم هو التعريف المعتمد، وهو الذي ذكره الذهبي في "الموقظة" **بقوله:** (المتصل: ما اتصل سنده، وسلم من الانقطاع. ويصدق ذلك على المرفوع، والموقوف).

المقطوع:

قال الناظم رحمه الله تعالى: "**وما انتهى لِتابِعِيّ وَوُقِفْ** *** **فذلِكَ المَقطُوعُ عندَ مَنْ سَلَفْ**": انتقل الناظم رحمه الله إلى الكلام على نوع آخر من أنواع علوم الحديث ألا وهو المقطوع، واقتصر الناظم في تعريفه على التابعي فقط.

والمختار أنه يشمل التابعي فمن دونه، فيكون تعريف المقطوع بأنه ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل ونحو ذلك.

والتابعي: عرفه ابن حجر في "نخبة الفكر" بقوله: (التَّابِعِيّ : هُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ)، ولا يشترط إسلامه حال لقائه الصحابي، فقد يراه وهو كافر، ثم يسلم بعد ذلك.

والمقطوع مظانّه: مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، وسنن سعيد بن منصور، وكذلك كتب التفسير: كتفسير ابن جرير الطبري، وتفسير ابن أبي حاتم، وتفسير ابن المنذر وغيرها.

العالي والنّازل:

قال الناظم رحمه الله: "**وإنْ يَكُنْ في سَنَدٍ قَلَّ عَدَدْ *** رُواتِهِ بِنِسبةٍ إلى سنَدْ**

وفيهِما اتِّحادُ مَتنٍ حاصِلُ * فذلِكَ العَالِي وهذا النّازِلُ**": انتقل الناظم رحمه الله إلى الكلام على نوع آخر من أنواع علوم الحديث ألا وهو العالي والنازل، وتعريف كل واحد منهما كالآتي، وهو أن يكون عندنا متن حديث واحد، وله إسنادان متحدان في القوة، فالذي قلّ عدد رجاله فذلك العالي، وضده النازل.

قولي: أن يكون عندنا متن حديث واحد، مأخوذ من قول الناظم: "**وفيهِما اتِّحادُ مَتنٍ حاصِلُ**"، وقولي: وله إسنادان متحدان في القوة، مأخوذ من قول الناظم: "**في سَنَدٍ قَلَّ عَدَدْ *** رُواتِهِ بِنِسبةٍ إلى سنَدْ**"، وقولي: فالذي قلّ عدد رجاله فذلك العالي، وضدّه النازل، مأخوذ من قول الناظم: "**وإنْ يَكُنْ في سَنَدٍ قَلَّ عَدَدْ ... فذلِكَ العَالِي وهذا النّازِلُ**".

مسائل تتعلق بالعلو والنزول:

المسألة الأولى: فائدة العلو في الإسناد: لعلو الإسناد فوائد ثلاثة:

الفائدة الأولى: القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الفائدة الثانية: أنه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ، فكلما قلت الوسائط وقصر السند قل الخطأ غالبا، **قال ابن دقيق العيد** في "الاقتراح في بيان الاصطلاح": (وَلَا أعلم وَجها جيدا لترجيح الْعُلُوّ إِلَّا أَنه أقرب إِلَى الصِّحَّة وَقلة الْخَطَأ).

الفائدة الثالثة: الاقتداء بأهل العلم سلفا وخلفا، فإنهم كانوا يحرصون على العلو، ويرحلون من أجله إلى البلدان البعيدة.

المسألة الثانية: هل العلو ممدوح مطلقا ؟

العلو الممدوح مطلقا، إذا كان الإسناد صحيحا، أما إذا لم يكن كذلك، فليس بممدوح، فقد ثبت عن **عبد الله بن المبارك** عند ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" أنه **قال**: (بعد الإسناد أحب إلي إذا كانوا ثقات؛ لأنهم قد تربصوا به، وحديث بعيد الإسناد صحيح، خير من قريب الإسناد سقيم).

وقال ابن دقيق العيد في "الاقتراح في بيان الاصطلاح": (فَإِن كَانَ النُّزُول فِيهِ إتقان، والعلو بضده، فَلَا تردد فِي أَن النُّزُول أولى).

المسلسل:

قال الناظم رحمه الله: "**إن لِكُلِّ راوٍ أمرٌ يَحْصُلُ *** مُتَّفِقًا فذلِكَ المُسَلسَلُ**": انتقل الناظم رحمه الله إلى الكلام على نوع آخر من أنواع علوم الحديث ألا وهو المسلسل. وهو مأخوذ من التسلسل، والتسلسل في اللغة: التتابع.

وفي الاصطلاح: هو الحديث الذي اتفقت رجاله على صفة واحدة أو حال واحدة، تكون للرواة تارة وللرواية تارة أخرى، سواء أكانت قولية، أو كانت فعلية أو مركبة منهما جميعا.

والتسلسل من صفات الإسناد، ولا يلزم أن يقع في جميع السند، بل يكفي أن يقع في معظمه.

ومن أمثلة المسلسل بصفة الرواة: أن يكون مسلسلا بالحفاظ، أو أن يكون مسلسلا بالفقهاء، أو أن يكون مسلسلا بأهل بلد معين كالحجاز أو الكوفة ونحوهما، أو أن يكون مسلسلا بالهيئة.

ومن أمثلة المسلسل بصفة الرواية: أن يكون مسلسلا بصيغة واحدة من صيغ التحمل كالعنعنة أو السماع أو التحديث.

تنبيه:

هذا النوع من أنواع علوم الحديث يعد من ملح العلم، **و**أن أغلب المسلسلات واهية الإسناد لا تثبت: **قال الذهبي** رحمه الله في "الموقظة": (وعامة المسلسلات واهية، وأكثرها باطلة، لكذب رواتها).

وقال ابن الصلاح رحمه الله في "علوم الحديث": (وَقَلَّمَا تَسْلَمُ الْمُسَلْسَلَاتُ مِنْ ضَعْفٍ، أَعْنِي فِي وَصْفِ التَّسَلْسُلِ لَا فِي أَصْلِ الْمَتْنِ).

.